



الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم: ١٥٠٣

تاریخ: ١٨ آب ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الثاني لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٢ وتأدية الضريبة
العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ٤٨٢/٠٨/٠١ تاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠١ المتعلق بتمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الثاني
لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٢ وتأدية الضريبة العائدة لها،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/٠٨/٢٤ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الثاني لضريبة الرواتب
والأجور من سنة ٢٠٢٢ وتأدية الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

الوزير المالي
يوسف الخليل

